جايز انتظير مامر في المفسد ولو احرم مجامعا ونزع حالا او استمر ولو لجهله وشي او جهل وعذر لم ينعقد احرامه اصلا كما صححه في المجموع وكذا في الروضه

هنا واعتمده البلقيني لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتدا ومن ثم كان المعتمد هنا كغيره

بخلافه في الاثنا لكن جزما في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم يفسد على الاول لا يلزمه مضي ولا بدنه ولا قضا وعلى الثاني يلزمه الكل وقيل ينعقد فاسدا

حتى يمضي فيه ويقضي وان نزع ويكون ان مكث قال الزركشي وانما لم تجب الكفاره هنا وان وجبت في الصوم تفريعا على عدم الانعقاد لان الصوم على الفور

والحج على التراخي انتهى او احرم في حال النزع لما ذكره من الفرج فهل ينعقد صحيحا او فاسدا او لا ينعقد وجوه ثلاثه والموافق للقواعد كما قال ابن العماد

انه ينعقد صحيحا قال الزركشي وهو القياس لان النزع ليس بجماع فلا يعطي حكم الاستدامه ولهذا لا يحرم عليه ان يوقع الطلاق في حال الايلاج

وان كان النزع في غير زوجة ومحله اذا قصد بالنزع لا لاعراض التلذذ ومتى ارتد في اثنا نسكه ولو بين التحللين وان قصر زمن ردته جدا فسد

نسكه اي بطل من اصله لمنافاتها له كسائر العبادات ولا يشكل عليه انه لو ارتد في اثنا وضوئه لم يبطل ما مضى بل يبطل انه لو اسلم كمل بنيته لان النيه — علي الاصح الوجهين كالصوم والصلاه

في الوضوء يمكن توزيعها على اعضايه فلم يلزمه من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزايه ولا كفارة فيه ولا يمضي فيه

في ردته ولا بعد اسلامه وان اسلم فورا لعدم ورود شي فيهما ولان الرده احبطته بالكليه ولا ينافيه ما سبق اول الباب من ان الرده لا تبطل — ونقل بعضهم في ... اذا اسلم

العمل الا اذا انضلت بالموت لان ذاك في ردة بعد فراغ العمل بخلاف الجماع في ذلك فانه وان افسد النسك لم يفسد اصل الاحرام فلزمه الكفاره والمضي وكان

كما مر **النوع السابع** من محرمات الاحرام **الاصطياد** اجماعا فيحرم على عامد عالم مختار دون اضداده وان اختلفوا في الجزا كما ياتي اي التعرض فشره — **النوع السابع**

بمعنا ليشمل نحو السعير بالمباشره او السبب او الشرط على ما ياتي تفصيله لكل حيوان من طير وغيره بري وحشي جنسه وان استانس هو كدجاج

الحبشه كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ الصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا لا الاهلي

وان استوحش لا الاصل في الصيد تبني ... واستثنى شارح التعجيز الخيل فقال العلما كانت وحشيه فتانست على عهد اسماعيل صلى على نبينا وعليه

وسلم ولا يجب الجزا بقتلها اعتبارا بالحال ماكول لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولقوله صلى الله عليه

وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده للمحرم ولا للحلال

فغير التنفير اولى وقيس بمكه باقي الحرم وروي انه في زمن الطوفان لم ياكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما له او ما اي

حيوان ذلك اي الاوصاف الثلاثه احد اصليه اي ابوه وامه وان علا يقينا فلو شك في صيد اهو مما يحرم التعرض له كان شك في كونه

ماكولا او في ان احد اصليه وجدت تلك الثلاثة الاوصاف فيه لم يجب الجزا لان الاصل برائة الذمه نعم يسن احتياطا كما ياتي كمتولد بين

حمار وحشي وحمار اهلي وقوله وان استوحش غير محتاج اليه فالاولى حذفه او متولد بين ظبي وشاة او بين ضبع وذيب

تغليبا

٢٤٣

تغليبا التحريم لانه جنايه وبه فارق عدم وجوب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساه فسومح فيها اكثر من هذا لانه من

باب الجنايات كما تقرر وهذه الاقسام الثلاثه قد اشتركت في ان كلا منها اجتمعت الاوصاف الثلاثه جميعها في واحد من اصليه ولا اشكال في

تحريمها بخلاف الثلاثه الاخرى فانه لا نزاع في عدم تحريمها احدها نحو المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول نحو ذيب وشاة و ثانيها

المتولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار اهلي وذيب و ثالثها المتولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالمتولد بين

فرس وبغل فلا يحرم التعرض لشي منها لان تلك الثلاثه لم يوجد في طرف واحد من هذه المثل اذ لا يحرم التعرض لكل واحد من الاهليين ويحل

صيد الماكبركة ونهر وبحر ولو في الحرم كما في الام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وصيد الما ما لا يعيش الا فيه لا ما عاش منه في البر ايضا

مما هو ماكول او في اصله ماكول ولا يكون الا وحشيا فاجتمع فيه مقتض ومانع فغلب كالمتولد بين ماكول وغيره كطيوره الذي يغوص فيه

ويخرج فيحرم لانه بري اذ لو ترك في البحر دايما لهلك فعلم ان الطيور المائيه بريه كالاوز بكسر ففتح وقد يحذف همزته وكذا البط كما قاله

الاصحاب وهو ما لا يطير من الاوز خلافا لقول الماوردي ليس بصيد وان قال الروياني انه الاقيس والجراد بري كما يعلم مما ياتي وضبر انما هو

من صيد البحر ضعيف اتفاقا وتولده من روث السمك لم يثبت وعلى التنزل فلا يستلزم ذلك كونه مثله ولا ينافي ذلك تصحيح النووي في الربا

انه ليس من جنس اللحوم لان المدار ثم على ما يقصد للطعم الادمي والجراد ليس كذلك وهنا على عيش الحيوان

في البر والبحر فاندفع قول الشيشيلي وغيره ان ما هنا يناقض ما هناك قال القفال وحكمة تحريم صيد البر انه مناف للاحرام

لانه انما يفعل غالبا للتنزه والتفرج بخلاف البحري لا ينافيه لانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فلا عز في صيده

قال الله تعالى لمساكين يعملون في البحر فحل مطلقا وهو اي المحرم الدال عليه السياق في التعرض لغير الصيد المذكور

من الحيوانات بيان لغير كالحلال فلا يحرم التعرض له اذ منه موذ لا نفع فيه فيندب للمحرم وغيره قتله كاسد وذيب ونمر ودب

ونسر وعقاب وبرغوث وبق وزنبور وقراد وبعوض وببر بفتح وسكون الموحده تبني وهو سبع يعادي الاسد ويسمى الفرانق

بضم الفا وكسر النون ومنه الفواسق فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحل والحرم كلهن فواسق الغراب — على قتل الفواسق

والحداه والعقرب والفاره والكلب العقور رواه الشيخان وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحيه بدل العقرب

وفي رواية ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي اخرى زيادة الحية وفي رواية حسنها الترمذي وضعفها غيره زيادة

السبع العادي وان المحرم يرمي الغراب ولا يقتله اي لا يتاكد ندب قتله تاكده في الحية والفارة والكلب العقور وصح امر

بقتل الوزغ وسماه فويسقا بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير بعدوا وفي حية نعد وايضا ويحرم اقتنا شي منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)